وفيه قولان مشهوران للعلماء ولا نسكه
يجوز الذبح حتى يذبح الامام وقال الحسن الناس حتى يذبح الامام
خلاف بينهم ان الافضل ان لا يذبح
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال لا
لا تذبحوا قبل الامام خرجه ابن ابي حاتم فان قيل اليس قد ورد النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه وجود الائمة الذين يؤخرون الصلاة
عن وقتها ان يصلوا الصلاة لوقتها وان يجعلوا صلاتهم معهم نافلة
مع ان في ذلك افتئاتا على الائمة واختلافا عليهم ولهذا كان بنو امية
يشددون في ذلك ويستحلفون الناس عند مجيئهم للصلاة انهم
ما صلوا قبل ذلك ومع هذا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
في الوقت سرا وبالصلاة معهم لدفع شرهم وكفا اذاهم وهذا
يدل على انه لا يجوز لاحد ترك ما يعرفه من الحق لموافقة الائمة
وعموم الناس بل يجب عليه العمل بما يعرفه من الحق في نفسه وان
كان فيه مخالفة للائمة وعموم الناس المتبعين لهم وحينئذ فلا
يجوز ان يؤمر من رأى الهلال ومن امره برؤيته من يثق به
ان يتبع الامام والجماعة معه ويترك ما قد عرفه من الحق فالجواب
ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل وذلك ان الصلاة لها وقت
محدود في الشرع معلوم اوله واخره علما ظاهرا لمن غره من الائمة
و تجب متابعته في ذلك لان فيه موافقة على تغيير الشريعة و
ذلك لا يجوز فنظير هذا من مسئلتنا ان شهد شهود عدول
عند حاكم برؤية هلال ذي الحجة او رمضان فيقول هم
عندي عدول ولا اقبل شهادتهم او نحو ذلك مما يظهر فيه
تعمد ترك الواجب بغير عذر لا يلتفت اليه ويعمل بمقتضى الحق
وان كان يظهر له التقية اذا خيف من شره كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة مع اولئك الامراء نافلة وهذا بخلاف الامور
الاجتهادية التي تخفى ويسوغ في مثلها الاجتهاد كقبول الشهود
وردهم فان هذا مما تخفى اسبابه وقد يكون الحاكم معذورا في
نفس الامر ففي مثل هذا لا يجوز الافتيات على الائمة ونوابهم

ولا اظهار

نافلة

أو مراضيه

يشهد

ولا اظهار مخالفتهم لو كانوا مفرطين في نفس الامر فان تفريطهم عليهم لا
على من لم يفرط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الائمة يصلون لكم فان
اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم خرجه البخاري والله
سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم وصلى الله وسلم على محمد واله
وصحبه وسلم اخر ما ذكره الشيخ رحمة الله علينا وعليه بقلم الفقير الى ربه المعترف
بذنبه عبد المحسن بن عبيد احسن الله اليه والى والديه والمسلمين وحرر ٤ جا
سنة ١٣٦١ ونقلته بقلم من سمى نفسه فراج بن منصور بن سابق الجديع
رحمه الله كتبها سنة ١٣٢٨ ثمان وعشرين وماتين والف ٢٤ ص

ثم لكم

كتاب القول الصواب في تزويج

امهات الاولاد الغياب تاليف الشيخ الامام زين الدين ابي
الفرج بن الشيخ شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي الزاهد رضي الله
عنه وعفا عنا وعنه والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذه حادثة حدثت
في الفتاوي وهي ام ولد لرجل غاب عنها من نحو ثمان سنين او ثلاث
سنين فلم يعثر له على خبر وكان سفره من الشام الى العراق في قافلة نهبت
واخذ اكثر اموال اهلها وقتل منهم عدد كثير فهل يجوز ان تتزوج
ام ولده والحالة هذه ام لا فالجواب عن هذه المسئلة مبني على
اصلين احدهما تزويج امرأة المفقود وفيها قولان مشهوران
احدهما انها تتربص اربع سنين اكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة
ثم تتزوج وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطاء
والحسن وقتادة والزهري والاوزاعي ومالك وابن الماجشون واهل
المدينة واحمد واسحق وابي عبيد والشافعي في القديم وابي خيثمة وسليمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)